



الحمد لله

فصلت عن امر رقم 211
للدبليغ الطرقيين
2016/01/08



الجمهورية التونسية

الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار : ع211د

تاريخ القرار: 6 جانفي 2016

ق رار

بتاريخ 6 جانفي 2016، أصدر رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، القرار ع211د في مادة
التدابير الوقائية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات بين:

" المدعى: شركة " ، في شخص ممثلها القانوني الكائن مقره الاجتماعي بعمارة

من جهة

" المدعى عليها: شركة " في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي بـ

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون ع01د لسنة 2001 المؤرخ
في 15 جانفي 2001، المنقح والمتمم بالقانون ع46د لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002
وبالقانون ع01د لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 وبقانون ع10د لسنة 2013 المؤرخ
في 12 أفريل 2013.

وبعد الاطلاع على الأمر ع3026د لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط
الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر
ع53د المؤرخ في 10 جانفي 2014.

وبعد الإطلاع على الأمر ع4773د المؤرخ في 26 ديسمبر 2014 والمتعلق بضبط شروط وإجراءات
إسناد ترخيص نشاط مزود خدمات الانترنت.



وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عد54د الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها.

وبعد الاطلاع على المطلب المقدم من طرف شركة ' ' بتاريخ 20 نوفمبر 2015 والمتضمن طلبها اتخاذ التدابير الوقائية المتصلة بترويج العرض "SMART ADSL" وإيقاف ترويجه على الصورة التي تم إظهاره بها كسحب جميع اللوائح الإشهارية المتصلة به.

وبعد الاطلاع على المراسلة عد2060د الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 4 ديسمبر 2015 والتي وجه بمقتضاها نسخة من مطلب التدابير الوقائية الى شركة " " لتمكينها من تقديم ردودها حول القضية المرفوعة ضدها.

وبعد الاطلاع على جواب شركة ' ' على مطلب التدابير الوقائية ضمن مراسلتها عد2267د الواردة على الهيئة بتاريخ 7 ديسمبر 2015.

من حيث الشكل:

حيث استوفى المطلب شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات واتجه قبوله.

من حيث الأصل:

حيث اتضح من المطلب سند الدعوى ومن بقية مظروفات الملف أن شركة " " تقدمت بتاريخ 20 نوفمبر 2015 بقضية سجلت بدفاتر الهيئة تحت عد259د تظلمت بموجبها من تولي خصيمتها ترويج عرض تجاري تحت تسمية "SMART ADSL" خاص بتوفير خدمات الأنترنت باستعمال الخطوط الرقمية اللامتوازية والذي يمكن المشترك فيه من التمتع ب:

- الإبحار اللامحدود عبر شبكة الانترنت.
 - تعرفه شهرية لـ 4 ميغابايت أنترنات قدره 29 دينار مع احتساب الأداءات.
 - فاتورة موحدة تجمع خدمة الانترنت والمشغل العمومي.
 - ساعتين مكالمات مجانية صالحة نحو كل المشغلين.
- وانتهت إلى طلب الإذن باتخاذ التدابير التي يقتضيها القانون وتحديد تطبيق أحكام الفصل 74 من مجلة الاتصالات والإذن بسحب العرض وجميع معلقاته من السوق بعد ثبوت عدم احترام المدعى عليها للتراتب المعمول بها في مادة توفير خدمات الانترنت للعموم.

وحيث وإعمالا منها لأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، تولت " أ " تقديم المطلب موضوع النظر الآن ضمنته تظلمها من قيام المدعى عليها بترويج عرض تجاري تحت تسمية "SMART ADSL" خاص بتوفير خدمات الأنترنت باستعمال الخطوط الرقمية اللامتوازية والذي يمكن المشترك فيه من التمتع:

- الإبحار اللامحدود عبر شبكة الانترنت.
- تعرفه شهرية لـ 4 ميغابايت أنترنات تقدر بـ 29 دينار مع احتساب الأداءات.



- فاتورة موحدة تجمع خدمة الانترنت والمشغل العمومي.

- ساعتين مكالمات مجانية صالحة نحو كل المشغلين.

مشككة في حصوله على الموافقة المسبقة للهيئة الوطنية للاتصالات نظرا لتمسكها بعدم خضوع المدعى عليها كمشغل شبكة عمومية للاتصالات للأمر عـ4773 عدد المؤرخ في 26 ديسمبر 2014 والمتعلق بضبط شروط وإجراءات إسناد ترخيص نشاط مزود خدمات الانترنت كما تمسكت بخرق المدعى عليها لأحكام الامر عـ3026 عدد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر عـ53 عدد المؤرخ في 10 جانفي 2014 مذكرة بعدم تفعيل عروض الجملة المتعلقة بتقسيم الحلقة المحلية ومشددة على أن هذا الصنف من العروض موجه لمزودي خدمات الانترنت دون غيرهم وهو ما ألحق بها حسب ادعائها أضرار يصعب تداركها وانتهت إلى طلب اتخاذ التدابير الوقائية المرتبطة بترويج العرض " Smart ADSL" وإيقاف ترويجه على الصورة التي تم إظهاره بها كسحب جميع اللوائح الإشهارية المتصلة به.

وحيث قدمت المدعية تأييدا لدعواها محضر معاينة محرر من طرف عدل التنفيذ الأستاذ إبراهيم العبدلي بتاريخ 13 نوفمبر 2015 تحت عـ17023 عدد تضمن معاينة الإشهار الوارد بالموقع الإلكتروني لشركة "اتصالات تونس" والخاص بالعرض التجاري "Smart ADSL".

وحيث تمسكت "أ" في ردها على مطلب التدابير الوقائية بأن العرض المتظلم منه هو عرض "ADSL Only" والواقع ترويجه تحت تسمية تجارية جديدة "Smart ADSL" وأضافت أنها تحصلت على موافقة الهيئة قبل تسويقها للعرض المذكور بمقتضى قرارها عـ241 عدد المؤرخ في 26 أكتوبر 2015 كما تولت إعلام هذه الأخيرة بموجب مراسلتها الإلكترونية المؤرخة في 23 أكتوبر 2015 بالتسمية التجارية الجديدة للعرض وشددت على أن البحث في مدى اكتسابها لصفة مزود خدمات انترنت يتطلب إجراء تحقيقات وهو ما يخرج عن مناط التدابير الوقائية، وانتهت إلى طلب رفض المطلب لانبثاقه على أسانيد غير سليمة.

الهيئة

حيث يهدف المطلب المائل إلى استصدار قرار وقتي يقضي باتخاذ التدابير الوقائية اللازمة لإيقاف ترويج العرض التجاري المتظلم منه والمسمى "Smart ADSL" وسحب جميع اللوائح الإشهارية المتصلة به.

وحيث ثبت من محضر المعاينة سند المطلب أن المدعى عليها أقدمت فعلا على تسويق العرض المذكور.

وحيث اتضح بالرجوع إلى دائرة المنافسة ومراقبة عروض التفصيل أن "أ" كانت قد تقدمت إلى الهيئة طبقا لمقتضيات الفصل 3 (أ) من الأمر عـ3026 عدد المشار إليه أعلاه بمطلب قصد السماح لها بتسويق العرض التجاري موضوع الدعوى.

وحيث أحيل مشروع العرض على المصالح المختصة بالهيئة للدراسة وفقا للإجراءات الجاري بها العمل وتمت الموافقة عليه والسماح لـ " ب" بترويجه بمقتضى قرار الهيئة عـ241 عدد الصادر بتاريخ 26 أكتوبر 2015.



وحيث ثبت من محضر المعاينة المحتج به أن المدعى عليها قد خالفت قرار الهيئة القاضي بالموافقة على ترويج العرض المتظلم منه وذلك بإدخال تغييرات عليه دون عرضها على الهيئة تتمثل في اضافة امتياز (2) ساعتين من المكالمات المجانية صالحة نحو كل المشغلين.

وحيث يستخلص من كل ما سبق بسطه أنه ولئن تحصلت المدعى عليها على موافقة الهيئة قبل تسويق العرض التجاري "Smart ADSL" وفقا للتراتب المنظمة للعروض التجارية إلا أنها تعمدت تغيير خصائصه التجارية وذلك بتضمينه امتيازاً لم تعرضه على الهيئة ولم يكن محل دراسة من قبل هذه الأخيرة وهو ما يتعارض مع شروط الموافقة على العرض المنصوص عليها بقرار الهيئة عـ241 عدد الصادر بتاريخ 26 أكتوبر 2015 والتي تفرض على المشغل تسويق عرضه وفقاً للخصائص المصادق عليها.

وحيث أنه في تعمد "ا" اتباع هذه الطريقة اللامشروعة في ترويج العرض المتظلم منه انتهاك لقواعد المنافسة النزيهة ومساس بمصالح بقية المشغلين الأمر الذي يرتب للعارضة أضراراً يصعب تداركها لما ينجر عنه من انعكاسات سلبية على وضعيتها في السوق في حال تواصل ترويج ذلك العرض على حالته.

وحيث يغدو في ضوء ما سبق بسطه مطلب ' الرامي الى ايقاف ترويج العرض التجاري موضوع النزاع "Smart ADSL" مؤسساً على أسانيد قانونية وواقعية صحيحة واتجه قبوله.

ولهذه الأسباب

وعملاً بمقتضيات الفصل 73 من مجلة الاتصالات، قررنا نحن هشام بسباس، رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، الزام شركة "ب" بإيقاف تسويق العرض موضوع الدعوى المسمى "Smart ADSL"، وذلك الى حين البت في القضية الأصلية المنشورة أمام الهيئة تحت عـ259 عدد.

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

هشام بسباس

